



ديوان الخدمة المدنية

أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين
في الوظائف الحكومية
من الفئات الأولى والثانية والثالثة
والرابعة لعام ٢٠٠٣
وتعديلاتها حتى ١/٧/٢٠٠٤

أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية

من الفئتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٣

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٦)

من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئتين الأولى والثانية لسنة ٢٠٠٣).

المادة (٢):

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، يكون التنافس على إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقا لنتيجة الإمتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

المادة (٣) :

يتم إعداد قوائم المتنافسين لطالبي التوظيف لحملة الشهادة الجامعية من ديوان الخدمة المدنية لغايات الترشيح للتعيين أو إجراء الإمتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (١٠٠) نقطة تحسب على النحو التالي:

أ- الكفاءة: ونقاس بالتقدير أو المعدل العام للشهادة العلمية ولها (٥٠) نقطة موزعة على النحو التالي:

١- المؤهل العلمي الأعلى من الثانوية العامة وله (٣٠) نقطة، وفي حال عدم وجود التقدير أو المعدل على الشهادة الجامعية الأعلى (الشهادة الجامعية الثانية أو الثالثة) يعتمد التقدير أو المعدل للشهادة الجامعية الأدنى مباشرة:

التقدير	ممتاز	جيد جدا	جيد	أقل من جيد
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو التالي:

المعدل من ١٠٠	٨٤ فما فوق	٧٦ - أقل من ٨٤	٦٨ - أقل من ٧٦	أقل من ٦٨
المعدل من (٤)	٣,٧ فما فوق	٣ - أقل من ٣,٧	٢,٥ - أقل من ٣	أقل من ٢,٥
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير.

٢- معدل الثانوية العامة أو ما يعادلها ويخصص له (٢٠) نقطة موزعة على النحو التالي:

المعدل	٩٠-١٠٠	٨٠-٩٠	٧٠-٨٠	٦٠-٧٠	دون ٦٠
النقاط	٢٠	١٦	١٢	٨	٤

٣- تعتمد نتيجة الفحص الإجمالي للخريجين من الجامعات غير الأردنية المرشحين للتعيين من الأطباء العاميين وأطباء الأسنان والصيدلة بدلا من النقاط المخصصة للثانوية العامة وعلى النحو الآتي:-

العلامة	٢٧٠-٣٠٠	٢٤٠-٢٧٠	٢١٠-٢٤٠	١٨٠-٢١٠	أقل من ١٨٠
النقاط	٢٠	١٦	١٢	٨	٤

٤- بالإضافة إلى ما يستحق المرشح للتعيين من نقاط بمقتضى الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه الأسس يعطى المرشح للتعيين في وزارة التربية والتعليم والحاصل على شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى في التخصصات التعليمية (٥) نقاط، ويعطى الحاصل على شهادة الدبلوم الموازي في التربية (٥) نقاط، ولا يجوز الجمع بين النقاط المقررة للدبلوميين.

ب- الأقدمية: وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة وذلك على النحو التالي:

١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤*
فما قبل	٥٠	٤٦	٤٢	٣٨	٣٤	٣٠	٢٦	٢٢	١٨	١٤
	١٠									

ج- تعطى الأولوية للترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين يجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تدرج على كشوفات التنافس أسماء الأشخاص الحاصلين على شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى في التخصصات التعليمية من خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ وفقا للنقاط المستحقة بموجب هذه الأسس، إذا كان تاريخ حصولهم على شهادة الدبلوم في عام ١٩٩٢ فما بعد.

* في بداية عام ٢٠٠٥ يحرك جدول نقاط الأقدمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام ١٩٩٥ فما قبل بدلا من خريجي عام ١٩٩٤ فما قبل.

هـ- تصنف الشهادات الجامعية لطالبي التوظيف على النحو التالي:

- شهادة الدكتوراه .
- شهادة الماجستير .
- شهادة البكالوريوس .

ولا يجوز لطالب التوظيف التقدم إلا على مؤهل علمي واحد.

المادة (٤):

يرشح أطباء الاختصاص للتعين وفقا لمعاري الأقدمية والكفاءة في شهادة التخصص العليا، وفقا لما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (٣) من هذه الأسس.

المادة (٥) :

أ- تقوم الدائرة بتزويد الديوان بعدد الوظائف الشاغرة لغايات التعيين وفق نموذج خاص يعده الديوان لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية، ولا ينظر في أي طلب يرد بعد هذا التاريخ، أما الوظائف التي تشغر في الدائرة خلال السنة المالية بسبب حالات الإنفكاك عن العمل المختلفة وتتطلب حاجة الدائرة التعيين عليها فيجب على الدائرة الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من رئيس الديوان.

ب- يقوم الديوان بإصدار كشف تنافسي أساسي مرة واحدة في السنة يعتمد لغايات الترشيح ولا ينظر في طلبات التوظيف التي تقدم بعد صدوره إلا في حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الأساسي.

ج- *تتم المنافسة بين المتقدمين للوظائف الحكومية بين أبناء المنطقة الجغرافية الواحدة كوحدة إدارية ويتم الترشيح على أساس اللواء لوزارة التربية والتعليم، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في اللواء تستكمل الترشيحات على مستوى المحافظة ، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى المحافظة يتم التنافس على مستوى الإقليم، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى الإقليم يتم التنافس بين أبناء المملكة كوحدة واحدة وفقا لأعلى النقاط.

د- أما بالنسبة لباقي الوزارات فيتم التنافس على مستوى المحافظة ويتم الترشيح على هذا الأساس وفي حال عدم توافر التخصصات على مستوى المحافظة يتم الترشيح على مستوى الإقليم ثم على مستوى المملكة كوحدة واحدة في حال عدم توافر التخصص المطلوب على مستوى الإقليم.

هـ- تقسم المملكة للغايات المنوه عنها في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة على النحو التالي:

* كما هي معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٧

- إقليم الشمال: ويضم محافظات (إربد، جرش، عجلون، المفرق).
- إقليم الوسط: ويضم محافظات (العاصمة، البلقاء، الزرقاء، مادبا).
- إقليم الجنوب: ويضم محافظات (الكرك، الطفيلة، معان، العقبة).

- و- ١- تعامل مناطق البادية الشمالية والوسطى والجنوبية معاملة (اللواء) لغايات الترشيح لوزارة التربية والتعليم، ومعاملة (المحافظة) لغايات الترشيح لباقي الدوائر.
- ٢- إذا تعذر الترشيح لمناطق البادية الثلاث لعدم وجود التخصصات المطلوبة فتكون الأولوية في الترشيح من أبناء المحافظة التي يتوفر فيها الشاغر.
- ز- يتم الترشيح لإشغال الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التي ليس لها فروع في المحافظات على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الأسس.

المادة (٦):

- أ- تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالبي الوظيفة، ولا ينظر في اعتماد مكان الإقامة الجديد إلا في العام الذي يلي تاريخ تغيير مكان الإقامة.
- ب- مع مراعاة ما ورد في البند (أ) تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الإقامة لأبناء مناطق البادية.
- ج- لا ينظر في اعتماد المؤهل العلمي الجديد لطالبي التوظيف إذا قدم للديوان بعد صدور كشوفات التنافس الأساسية إلا في العام الذي يلي تاريخ تقديمه، على أن يتم إدراجه على قوائم الإحتياط للعام نفسه.
- د- * بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس ديوان الخدمة المدنية بعد الاستئناس برأي الجهات المختصة عدم اعتماد مكان الإقامة المحدد في بطاقة الأحوال الشخصية للشخص الذي يتبين له من خلال معلومات هذه الجهات عدم إقامته الفعلية في مكان الإقامة المحدد في البطاقة.

المادة (٧):

- أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الأسس، تحدد أولوية الترشيح للتعيين في وظائف وزارة التربية والتعليم والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً للترتيب التنافسي المبين في المادة (٣) بواقع مرشح واحد للوظيفة الشاغرة، بحيث تقوم الدائرة المعنية بدعوة المرشحين لاستكمال إجراءات تعيينهم في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين.

* كما هي معدلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٧

ب- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترتيبية التالية حسب أولويتها بالتسلسل التالي:

١- التقدير أو المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالبي التوظيف على أساسه.

٢- أقدمية التخرج.

٣- المعدل في شهادة الثانوية العامة.

ج- تعطى الأولوية في التعيين على الوظائف الدائمة في أي دائرة للموظفين المعيّنين فيها من قبل الديوان وفقا لأسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين بموجب عقود على حساب المشاريع أو على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة الدراسية أو الإجازة دون راتب وعلاوات على أن تراعي الدائرة مسمى الوظيفة الشاغرة وشروط المؤهلات اللازمة لإشغالها وعدم تجاوز المخصصات المالية المرصودة للوظيفة المطلوب إشغالها، وفي حال عدم توافر الوظائف التي تتناسب مع عدد الموظفين المراد تعيينهم تؤخذ الإعتبارات التالية حسب أولويتها بالتسلسل التالي لاختيار أكثر الموظفين استحقاقا للتعيين:

(١) أقدمية التعيين .

(٢) المؤهل العلمي الأعلى الذي تعين الموظف في الدائرة على أساسه.

(٣) التقرير السنوي الخاص بالموظف عن السنة الأخيرة.

(٤) في حالة التساوي في الشروط السابقة تعطى الأولوية في التعيين لصاحب المعدل الأعلى في المؤهل العلمي.

د- يستثنى من هذه الأسس الأشخاص الذين سبق وأن تم تعيينهم بعقود وفقا لأسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين المعمول بها في حينه إذا انتهت عقودهم بسبب إنتهاء المشروع أو نفاذ مخصصاته أو عودة الموظفين المعارين والمجازين إلى عملهم وتعطى لهم الأولوية في التعيين على الوظائف الشاغرة التي تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وفقا لأقدمية تعيينهم السابقة.

هـ- لا يسري ما جاء في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة على الموظفين بعقود في الحالات السابقة والذين تم تعيينهم خارج أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين.

المادة (٨) :

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه الأسس، ولمقاصد تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الإدارية والمالية في وزارة الصحة، يقوم الديوان بترشيح عشرة أشخاص أو العدد المتوفر إذا كان أقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة مستندا إلى كشوفات التنافس التي تم إعدادها وفقا لأحكام المادة (٣) من هذه

الأسس، تمهيداً لإخضاعهم للإمتحان التنافسي الذي يتم إجراؤه وفقاً لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان.

ب- يقوم الديوان بالتنسيق مع الدائرة / الدوائر المعنية بدعوة المرشحين لحضور الإمتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة.

ج- تسلم نتائج الإمتحانات التنافسية إلى الديوان الذي يقوم بالإعلان عنها في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء نتيجة الإمتحان المقرر يقوم الديوان بترشيح ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين أو العدد المتوفر إذا كان عدد الناجحين أقل من ذلك وفقاً لأعلى العلامات المستحقة في الإمتحان التنافسي، لغايات إخضاعهم للمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الدائرة المعنية.

د- تقوم الدائرة بدعوة الأشخاص المرشحين للمقابلة بالإعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة، على أن يتم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالإختيار خلال أسبوعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة وبالعكس ذلك يقوم الديوان بسحب قوائم الترشيح وإعطاء الأولوية للدوائر الأخرى.

هـ- تشكل في كل دائرة لجنة من أمين عام الدائرة أو من يفوضه رئيساً وعضوية مندوب عن الديوان والدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية كحد أدنى لإجراء المقابلة الشخصية واختيار أكثر المرشحين جدارة لإشغال الوظيفة الشاغرة على أساس أعلى النقاط المستحقة في الإمتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

و- ترفع اللجنة تنسيباتها إلى الديوان معززة بالوثائق الثبوتية لمن وقع عليهم الإختيار لاستكمال إجراءات التعيين بعرضها على اللجنة المركزية لشؤون الموظفين إذا كانت الوظيفة المراد التعيين عليها من الوظائف الدائمة أما إذا كانت الوظيفة بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ويرفع للدائرة المعنية لاستكمال إجراءات التعيين.

المادة (٩):

على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذه الأسس فإن للديوان إجراء إمتحانات تنافسية عامة لطالبي التوظيف على الوظائف الشاغرة الإدارية والمالية والفنية المساندة المتشابهة في الدوائر وإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين الذين نجحوا في الإمتحانات التنافسية من خلال لجنة خاصة يشكلها رئيس الديوان، وله أن يستعين بالمختصين في الجهاز الحكومي وخارجه لهذه الغاية ويتم اختيار المرشحين للتعين وفقاً لنتائج الإمتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية ويتم تنظيم قوائم لمن وقع عليهم الإختيار لاستكمال إجراءات التعيين بواقع شخص لكل وظيفة شاغرة في أي من الدوائر.

المادة (١٠):

يجوز للديوان اعتماد قوائم الأشخاص الناجحين في الإمتحانات التنافسية ممن لم يتم تعيينهم بموجب الفقرة (و) من المادة (٨) من هذه الأسس لترشيحهم إلى دوائر أخرى، إذا كانت الوظائف الشاغرة فيها تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن خضع المرشحون للإمتحان التنافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

المادة (١١):

أ- يقوم الديوان بتنظيم عقد الإمتحانات التنافسية ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الإمتحان المطلوب وتصحيحه وفقاً لاحتياجات الدائرة، ويخصص لهذا الإمتحان (٨٠) علامة، وتحمل الدائرة المعنية تكاليف عقد الإمتحانات التنافسية.

ب- يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص للمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات الشخصية والثقافية والكفايات اللازمة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويخصص للمقابلة الشخصية (٢٠) علامة.

ج- تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨) من هذه الأسس بتسيب أسماء المستحقين للتعيين بحساب جمع العلامات في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

د- في حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات في الإمتحان و/أو المقابلة الشخصية، يتم اعتماد المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه الأسس.

المادة (١٢):

أ- إذا لم يتمكن المرشح من اجتياز الإمتحان التنافسي فيجوز ترشيحه لإمتحانات تنافسية أخرى مشابهة وفقاً لترتيبه في كشوفات التنافس في ديوان الخدمة المدنية.

ب- في حال عدم حضور المرشح للإمتحان التنافسي المقرر و/أو المقابلة الشخصية أو عدم قيام الشخص المرشح للتعيين بمراجعة الدائرة لاستكمال وثائقه خلال المدة المحددة بموجب الإعلان الصادر عن الدائرة، يعتبر مستكفاً ولا يعطى فرصة أخرى في العام نفسه والعام الذي يليه إلا إذا كانت هنالك أسباب تبرر ذلك يقتنع بها رئيس الديوان.

ج- في حال استكاف الشخص الذي صدر قرار بتعيينه عن قبول الوظيفة يمتنع قبول الترشيح للتعيين في العام نفسه وفي العامين التاليين.

المادة (١٣): التعيين على الحالات الإنسانية.

أ- تشمل الحالات الإنسانية الفئات التالية:

١- أبناء وبنات وزوجات شهداء القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات

العامة، ولا يعتبرون من ضمن النسبة المئوية المقررة للحالات الإنسانية ولهم الأولوية

في التعيين ويستثنون من هذه الأسس.

٢- أحد أفراد الأسرة الفقيرة التي يتقاضى معيها معونة شهرية منتظمة من صندوق المعونة الوطنية.

٣- ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني ممن لا تؤثر إعاقاتهم على أدائهم لمهام الوظائف التي يرشحون لها.

٤- أحد أفراد الأسرة التي لديها أربعة من أبنائها المؤهلين علمياً من المتقدمين بطلبات توظيف إلى الديوان من حملة دبلوم كلية المجتمع فما فوق وفقاً للشروط التالية:

- تقديم وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي تؤكد عدم سريان إشترাকে في هذه المؤسسة.

- أن يكون جميع المتقدمين مسجلين ضمن دفتر عائلة واحد.

- التقدم للإمتحان التنافسي والمقابلة مع إعطائهم الأولوية في الترشيح لحضور الإمتحانات المقررة على أن تشمل أحكام هذه الفقرة الحالة الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة.

ب- لا يجوز أن تستفيد الأسرة من الحالات الإنسانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة في العام نفسه.

ج- يخص ما نسبته (٦%) من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية للحالات الإنسانية المبينة في البنود (٤،٣،٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- تتم المنافسة بين المتقدمين بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية على مستوى المحافظة بشكل عام ، ويتم تنظيم كشوفات خاصة بأسماء الناجحين بالإمتحانات لهذه الفئة لغايات إخضاعهم للمقابلات الشخصية واختيار المستحق للتعيين وفقاً للنسب المقررة لهذه الحالات.

هـ- يتم ترشيح الأشخاص الذين تم اختيارهم ضمن الحالات الإنسانية إلى الدوائر ضمن النسب المقررة وفقاً لعدد الشواغر المتوفرة في كل دائرة، وعلى الدوائر تزويد ديوان الخدمة المدنية بالوثائق المطلوبة لاستكمال إجراءات التعيين على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعبئتها من ديوان الخدمة المدنية وأن يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعبئة الشواغر.

و- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه الأسس وفي حال تساوي المتنافسين بالنسبة لحالات الإعاقة يتم اعتماد العاملين الترحيحيين التاليين حسب أولوية ورودهما :

- عدد الإعاقات في الأسرة الواحدة.
 - عدد أفراد الأسرة المعالة حسب دفتر العائلة أو أية أوراق ثبوتية أخرى.
- ٢- أما في حال تساوي المتنافسين بالنسبة لحالتي الفقر والأربعة أفراد في مجموع العلامات فتطبق المعايير الترحيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه الأسس.

المادة (١٤):

- أ- في حال عدم توافر المؤهل والتخصص المطلوب لإشغال الوظيفة في كشوفات التنافس في ديوان الخدمة المدنية أو عدم توافر الأعداد الكافية للتنافس، يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بالتنسيق بين الديوان والدائرة المعنية، وتتم إجراءات التعيين وفقا لهذه الأسس.
- ب- إذا كانت حاجة الدائرة من تخصص ما لا تزيد على شاغر واحد فقط فيتم تكليف الدائرة بإجراء الإمتحانات التنافسية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ج- كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس الديوان برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيب بشأنها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص.
- د- يستثنى من هذه الأسس التعيين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الأمة.

رقم الدائرة	عدد شاغرات الوظيفة	عدد المتقدمين	عدد المقبولين	عدد المقبولين المؤهلين
١	٢١	٢٢	٠٦	٠٢

رقم الدائرة	عدد شاغرات الوظيفة	عدد المتقدمين	عدد المقبولين	عدد المقبولين المؤهلين
٢	٢١	٢٢	٠٦	٠٢

رقم الدائرة	عدد شاغرات الوظيفة	عدد المتقدمين	عدد المقبولين	عدد المقبولين المؤهلين
٣	٢١	٢٢	٠٦	٠٢

أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
من الفئة الثالثة لعام ٢٠٠٣ صادرة بمقتضى الفقرة (أ)
من المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الثالثة لعام ٢٠٠٣).

المادة (٢) :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يكون التنافس على إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقا لنتيجة الإمتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

المادة (٣):

يتم إعداد قوائم المتقدمين لطالبي التوظيف من حملة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة من قبل الدائرة المعنية لغايات إجراء الإمتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (١٠٠) نقطة تحسب على النحو التالي:

أ- الكفاءة: وتقاس بالتقدير أو المعدل العام للشهادة العلمية ولها (٥٠) نقطة موزعة على النحو التالي:
١- شهادة دبلوم كلية المجتمع ولها (٣٠) نقطة موزعة على النحو التالي:

التقدير	ممتاز	جيد جدا	جيد	أقل من جيد
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو التالي:

المعدل من	٨٤ فما فوق	٧٦ - أقل من	٦٨ - أقل من	أقل من
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير.

٢- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ولها (٢٠) نقطة موزعة على النحو التالي:

المعدل	٩٠-١٠٠	٨٠-٩٠	٧٠-٨٠	٦٠-٧٠	دون ٦٠
النقاط	٢٠	١٦	١٢	٨	٤

وفي حال التعيين على أساس الثانوية العامة فقط تحسب الكفاءة من (٥٠) نقطة.

المعدل	٩٠-١٠٠	٨٠-٩٠	٧٠-٨٠	٦٠-٧٠	دون ٦٠
النقاط	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠

ب- الاقدمية: وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة على النحو التالي:

١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤*
٥٠	٤٦	٤٢	٣٨	٣٤	٣٠	٢٦	٢٢	١٨	١٤	١٠

ج- تعطى الأولوية للترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين فيجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢.

د- يجوز للدائرة الرجوع إلى مخزون الديوان من طلبات التوظيف لحملة شهادات الدبلوم والثانوية العامة لغايات تعبئة الوظائف الشاغرة المتوفرة فيها.

المادة (٤):

أ- تتم المنافسة بين المتقدمين للوظائف الحكومية بين أبناء المنطقة الجغرافية الواحدة كوحدة إدارية ويتم الترشيح على أساس اللواء لوزارة التربية والتعليم وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة في اللواء تستكمل الترشيحات على مستوى المحافظة، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى المحافظة، يتم التنافس على مستوى الإقليم، وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة على مستوى الإقليم يتم التنافس بين أبناء المملكة كوحدة واحدة وفقاً لأعلى النقاط.

ب- أما بالنسبة لباقي الوزارات فيتم التنافس على مستوى المحافظة ويتم الترشيح على هذا الأساس وفي حال عدم توافر التخصصات على مستوى المحافظة يتم الترشيح على مستوى الإقليم ثم على مستوى المملكة كوحدة واحدة، وفي حال عدم توافر التخصص المطلوب على مستوى الإقليم.

* في بداية عام ٢٠٠٥ يحرك جدول نقاط الأقدمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام ١٩٩٥ فما قبل بدلاً من خريجي عام ١٩٩٤ فما قبل.

ج- تقسم المملكة للغايات المنوه عنها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على النحو التالي:

- إقليم الشمال: ويضم محافظات (إربد، جرش، عجلون، المفرق).

- إقليم الوسط: ويضم محافظات (العاصمة، البلقاء، الزرقاء، مادبا).

- إقليم الجنوب: ويضم محافظات (الكرك، الطفيلة، معان، العقبة).

د- ١- تعامل مناطق البادية الشمالية والوسطى والجنوبية معاملة (اللواء) لغايات الترشيح لوزارة

التربية والتعليم، ومعاملة (المحافظة) لغايات الترشيح لباقي الدوائر .

٢- إذا تعذر الترشيح لمناطق البادية الثلاث لعدم وجود التخصصات المطلوبة فتكون الأولوية

في الترشيح لأبناء المحافظة التي يتوافر فيها شاغر.

هـ- يتم الترشيح لإشغال الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة

التي ليس لها فروع في المحافظات على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الأسس.

و- تقوم الدائرة بتزويد الديوان بعدد الوظائف الشاغرة لغايات التعيين وفق نموذج خاص يعده

الديوان لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف

الحكومية.

المادة (٥):

أ- تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالبي الوظيفة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الإقامة لأبناء مناطق البادية.

المادة (٦):

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الأسس، تحدد أولوية الترشيح للتعيين في وظائف

وزارة التربية والتعليم والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً للترتيب التنافسي المبين في

المادة (٣) بواقع مرشح واحد للوظيفة الشاغرة.

ب- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترشيحية التالية حسب

أولويتها بالتسلسل التالي:

١- التقدير أو المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالب التوظيف على أساسه.

٢- أقدمية التخرج.

المادة (٧):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه الأسس، ولمقاصد تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الإدارية والمالية في وزارة الصحة، تقوم الدائرة بترشيح عشرة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة بالإستناد إلى كشوفات التنافس التي يتم إعدادها وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه الأسس تمهيداً لإخضاعهم للإمتحان التنافسي الذي يتم إجراؤه وفقاً لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان.

ب- تقوم الدائرة بدعوة المرشحين لحضور الإمتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة.

ج- تقوم الدائرة المعنية بالإعلان عن نتائج الإمتحانات التنافسية في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء نتيجة الإمتحان المقرر تقوم الدائرة بدعوة ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين وفقاً لأعلى العلامات المستحقة في الإمتحان التنافسي، لغايات إخضاعهم للمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الديوان بالإعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن نتائج الإمتحانات التنافسية.

د- تشكل في كل دائرة لجنة من أمين عام الدائرة أو من يفوضه رئيساً، وعضوية مندوب عن الديوان والدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية كحد أدنى لإجراء المقابلة الشخصية واختيار أكثر المرشحين جدارة لإشغال الوظيفة الشاغرة، على أساس أعلى النقاط المستحقة في الإمتحان التنافسي والمقابلة الشخصية.

هـ- يقوم مندوب الديوان في لجان المقابلات بتسلم نموذج الاختيار النهائي من أعضاء اللجنة معزراً بالوثائق الثبوتية لمن وقع عليه الاختيار وتحويله إلى الوحدة المختصة في الديوان لتقدير الراتب المستحق، ومن ثم تسليمها إلى مندوب الديوان في لجنة شؤون الموظفين في الدائرة المعنية لاستكمال إجراءات التعيين حسب الأصول إذا كانت الوظيفة المراد التعيين عليها من الوظائف الدائمة، أما إذا كانت الوظيفة بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ورفعها للدائرة المعنية لاستكمال إجراءات التعيين.

المادة (٨):

يجوز للدائرة الرجوع إلى قوائم الأشخاص الناجحين في الإمتحانات التنافسية ممن لم يتم تعيينهم بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه الأسس لتعبئة الوظائف فيها، إذا كانت تلك الوظائف تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن أخضع المرشح للإمتحان التنافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

المادة (٩):

- أ- يقوم الديوان بالتعاون مع الدائرة بتنظيم عقد الإمتحانات التنافسية ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الإمتحان المطلوب وتصحيحه وفقاً لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الإمتحان (٨٠) علامة، وتحمل الدائرة المعنية تكاليف عقد الإمتحانات التنافسية.
- ب- يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص للمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات الشخصية والثقافية والكفايات اللازمة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويخصص للمقابلة الشخصية (٢٠) علامة.
- ج- تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه الأسس بتسيب أسماء المستحقين للتعين بحساب جمع العلامات في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة.
- د- في حال تساوي المرشحين في مجموع علامات الإمتحان و/ أو المقابلة الشخصية، يتم اعتماد المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه الأسس.

المادة (١٠):

- أ- على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعين بعد إجراء الإمتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية بالإعلان في صحيفة يومية واحدة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعين بتقديم وثائقه مستكملة خلال المدة المحددة فإنه يعتبر مستكفاً ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع النقاط.
- ب- إذا لم يراجع الشخص الذي صدر قرار تعيينه الدائرة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفاً عن التعيين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع النقاط.

المادة (١١):

تطبق أسس الحالات الإنسانية الواردة ضمن أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئات الأولى والثانية على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الثالثة ويتم الرجوع إلى القوائم المعتمدة للحالات الإنسانية لدى الديوان لغايات الترشيح على الوظائف الشاغرة في الدائرة لهذه الغاية على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعبئتها من ديوان الخدمة المدنية وأن يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعبئة الشواغر.

المادة (١٢):

على كل دائرة تزويد ديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة بنسخة من نموذج الترشيح والاختيار النهائي وقرار التعيين لموظفي هذه الفئة.

المادة (١٣):

أ- كل حالة لم تنص عليها هذه الأسس يقوم رئيس ديوان الخدمة المدنية برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيب بشأنها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص.

ب- يستثنى من هذه الأسس التعيين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الأمة.

(٢) فقرة:

أولاً: يجوز تعيين خبير في تلك المجالات في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام. كما يجوز تعيين خبير في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام.

(٢) فقرة:

ب- يجوز تعيين خبير في تلك المجالات في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام. كما يجوز تعيين خبير في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام.

(٣) فقرة:

ج- يجوز تعيين خبير في تلك المجالات في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام. كما يجوز تعيين خبير في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام.

(٥) فقرة:

د- يجوز تعيين خبير في تلك المجالات في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام. كما يجوز تعيين خبير في تلك المجالات بعد أن يكون قد تم التأكد من أن الخبير يتمتع بالقدرة والكفاءة والمهارة اللازمة لأداء تلك المهام.

أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية

من الفئة الرابعة لعام ٢٠٠٣ صادرة بمقتضى الفقرة (أ)

من المادة (٥١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة لعام (٢٠٠٣) .

المادة (٢):

تقوم الدائرة بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة في وظائف الفئة الرابعة وتحديد شروط إشغالها الأساسية وأية شروط إضافية تتطلبها مصلحة العمل كمكان الإقامة والعمر والجنس وغيرها وذلك بالإعلان في صحيفة يومية واحدة، وتحديد آخر موعد لتقديم الطلبات، وتحديد موعد الإمتحان و/أو المقابلات الشخصية حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

أ- تقدم طلبات التوظيف للتنافس على الوظائف المعلن عنها بموجب نموذج طلب التوظيف الذي يعده ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية.
ب- لا يجوز قبول أي طلب توظيف يقدم بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الطلبات المعلن عنها.

المادة (٤):

أ- للدائرة عقد إمتحانات تنافسية و/ أو مقابلات شخصية للوظائف المهنية والحرفية ووظائف الخدمات الإدارية المساعدة التي تتطلب طبيعة عملها عقد إمتحانات تنافسية.
ب- أما وظائف الخدمات الإدارية المساعدة الأخرى فيكتفى بعقد مقابلات شخصية وفقا للنموذج الذي يعده الديوان لهذه الغاية.

المادة (٥):

في حال تساوي المتنافسين في مجموع علامات الإمتحان و/أو المقابلة الشخصية و/أو كليهما، فيتم اعتماد الأعلى في المستوى التعليمي فالخبرة فالمتزوج.

المادة (٦):

أ- تشكل في مركز الدائرة لجنة لانتقاء المرشحين للتعيين على وظائف هذه الفئة بقرار من الوزير برئاسة الأمين العام أو من يفوضه وعضوية إثنين من موظفي الدائرة من الفئة الثانية كحد أدنى، وتتولى هذه اللجنة الإشراف على عقد الإمتحانات التنافسية، وإجراء المقابلات الشخصية وتتخذ قراراتها بالإجماع ومن ثم ترفع تقريرها متضمناً نموذج الترشيح والإختيار النهائي الذي يعده الديوان إلى الجهة المختصة لاستكمال إجراءات التعيين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعيين بعد إجراء الإمتحانات التنافسية و/أو المقابلات الشخصية بالطريقة التي تراها مناسبة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعيين باستكمال وثائقه خلال الفترة المذكورة يعتبر مستكفاً ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع العلامات.

ج- إذا لم يراجع الشخص الذي صدر قرار تعيينه الدائرة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفاً عن التعيين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع العلامات.

المادة (٧):

تطبق أسس الحالات الانسانية الواردة ضمن أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئات الأخرى على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الرابعة.

المادة (٨):

على كل دائرة تزويد ديوان المحاسبة بقوائم الترشيح والإختيار وقرارات التعيين لموظفي هذه الفئة وتزويد ديوان الخدمة المدنية بنسخة من تلك القرارات.

المادة (٩):

يستثنى من هذه الأسس كل من الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الأمة.

المادة (١٠):

كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس الديوان برفع توصياته الخاصة بشأنها إلى مجلس الخدمة المدنية للتسيب لمجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.

صفحة المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

أسس وقواعد في ، إنتقاء وتعيين الموظفين في
الوظائف الحكومية الفئتين الأولى والثانية.

9-1

أسس وقواعد ، إنتقاء وتعيين الموظفين في
الوظائف الحكومية في الفئة الثالثة.

15-10

أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في
الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة.

70-16

(٧) :

(٨) :

(٩) :

(١٠) :